بعضها بالغاز الخانق ، وفي فرنسا بفصل الرأس عن الجسم بالمقصلة ، وهذه الوسائل وان اختلفت فيما بينها فانها تلتقي جميعا في غاية واحدة هي ازهاق الروح بدون ألم تطبيقا للقاعدة المعروفة « موت بلا تعذيب » التي حلت محل القاعدة « تعذيب بلا موت » . اما قانون العقوبات العراقي فينص في المادة ( ٨٦ ) على ان عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت وهذا يعني ان الشنق هو الوسيلة الوحيدة المقررة في قانون العقوبات العراقي لتنفيذ أحكام الاعدام الصادرة من المحاكم الجنائية [١] .

**كيفية تنفيذ حكم الاعدام في العراق :**

بيّنت المواد «٢٨٥ ـ ٢٩٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية» كيفية تنفيذ عقوبة الاعدام وعلى النحو التالي :

١ ـ بعد تصديق محكمة التمييز على الحكم الصادر بالاعدام يتوجب عليها ارسال اضباره الدعوى الى وزير العدل ليتولى ارسالها الى السيد رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ . وبعدما يصدر المرسوم الجمهوري بالتنفيذ تعاد الدعوى الى وزير العدل الذي يجب عليه ان يصدر أمرا الى ادارة السجن الذي وضع فيه المحكوم عليه لتتولى تنفيذ العقوبة ( م ٢٨٦ ) .

٢ ـ تقوم ادارة السجن بتنفيذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو اي محل آخر تعينه المحكمة الجزائية في قرار حكمها . ويجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من احد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو اي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك ( م ٢٨٨ ) .

---

(١) وذلك فيما عدا العسكريين المحكوم عليهم بالاعدام من قبل المحاكم العسكرية الدائمة أو المؤقتة ، فان عقوبة الاعدام تنفذ عليهم بالرمي بالرصاص بموجب المادة «١٧» من قانون العقوبات العسكري.

٣ ـ يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين . واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال فيحرر الحاكم محضرا بها توفعه هيئة التنفيذ . وعند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ ( م ٢٨٩ ) . تسلم جثة المحكوم عليه الى اقاربه اذا طلبوا ذلك والا قامت ادارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ( م ٢٩٣ ) وسبب منع الاحتفال هي انه يتضمن معنى التكريم للمحكوم عليه ، وقد يعد ذلك بمثابة احتجاج ضمني على الحكم وهذا بلا شك يفوت الغرض الذي قصده المشرع من العقوبة .

ويلاحظ بان المادة (٢٩١) قد أوجبت على ادارة السجن اخبار أقارب المحكوم عليه ان يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام . كما أوجبت المادة ( ٢٩٢ ) على ادارة السجن تمكين احد رجال الدين بمقابلة المحكوم عليه اذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو أداء بعض الفروض الدينية قبل الموت .

## الموانع المؤقتة لتنفيذ عقوبة الاعدام :

وهذه الموانع هي :

١ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام العطلات الرسمية والاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ( م ٢٩٠ ) وذلك من أجل الحفاظ على حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية ودينية .

٢ ـ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ، لان ـ تنفيذ عقوبة الاعدام يؤدي الى موت الجنين وهو غير مقصود بالعقوبة . كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة اشهر على وضع حملها ،

وذلك لحماية حياة الصغير في الأشهر الاولى من حياته باعتبار ان الام أكثر الناس رعاية له ( م ٢٨٧ ) [1] .

## ثانيا ـ العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة . وهي اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث .

ان سلب الحرية باعتباره احد وسائل العقاب ، حديث نسبيا في القانون الجنائي فهو لم يكن مألوفا في الشرائع القديمة ، فقد كان السجن يتخذ وسيلة للتحفظ على المتهم قبل الحكم عليه حتى يفصل القضاء في أمره وينفذ حكم القضاء فيه ، بالموت أو بالنفي من البلاد أو غير ذلك من العقوبات المعروفة آنذاك .

ولم يتخذ سلب الحرية وسيلة عامة من وسائل العقاب الا في القرن السابع

---

(١) انظر محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٤ ، ص ٣٩٥ - ٣٩٦ .

ويجوز في قانون العقوبات السوفيتي توقيع عقوب الاعدام رميا بالرصاص وذلك في الخيانة العظمى والتجسس واعمال الارهاب وقطع الطرق والقتل العمد مع سبق الاصرار في ظروف مشددة . ويجوز كذلك توقيع عقوبة الاعدام في الجرائم الخطيرة الخاصة في الحالات التي ينص فيها على ذلك القانون الجنائي في جمهوريات الاتحاد السوفيتي .

ولا يجوز الحكم بالاعدام على الشخص ان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة أو الحامل وقت ارتكابها أو عند لحظة صدور الحكم . ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام على المرأة التي تكون حاملا لحظة تنفيذ الحكم . انظر المادة ( ٢٢ ) من القانون المذكور .

عشر نتيجة لحركة اصلاح التشريع الجنائي والثورة على قسوة العقوبات التي كان يقررها التشريع القديم ، فقد نشأت عنها فكرة اتخاذ سلب الحرية الوسيلة العادية لعقاب الجرائم التي تكون على قدر من الخطورة .

وسلب الحرية باعتباره وسيلة من وسائل العقاب ، يندرج تحته انواع مختلفة من العقوبات ، تتفق فيما بينها في انها تقوم على تقييد الحرية ، ولكنها تختلف فيما بينها في كيفية تنفيذها وفيما يرتبه القانون على الحكم بها من آثار ، وتنويعها على هذا الوجه أمر شائع في التشريع الحديث عموما .

## أنواع العقوبات السالبة للحرية

١ ) السجن :

عقوبة السجن هي سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ في محلات خاصة معدة لهذا الغرض . وعقوبة السجن في القانون العراقي تلي عقوبة الاعدام في شدتها . وقد عرّفتها المادة « ٨٧ » من قانون العقوبات بانها « ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض » . . وقد بيّنت المادة بنفسها بان السجن على نوعين : مؤبد ، مؤقت ، وان مدة عقوبة السجن المؤبد هي عشرين سنة أما عقوبة السجن المؤقت فهي اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة . وعليه فمعيار التفرقة بين النوعين من السجن هي مدة العقوبة المقررة .

هذا والمحكوم عليه بالسجن سواء أكان مؤبدا أم مؤقتا عليه ان يقوم باداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية وذلك باعتبار ان العمل قد أصبح في الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الاصلاح والتقويم لا أداة من أدوات التعذيب ولا مظهرا

من مظاهر القسوة[1] .

٢ ) الحبس :

عقوبة الحبس هي **وضع المحكوم عليه في السجن المدة المحكوم بها عليه** . وعقوبة الحبس بهذا المعنى كعقوبة السجن . الا ان هذه الاخيرة تتميز عن الاولى فقط بان معاملة المحكوم عليه بها أشد من معاملة المحكوم عليه بالحبس . ولذلك نجد ان البعض يميل الى توحيد العقوبات المانعة من الحرية وهي السجن والحبس في عقوبة واحدة ، وهو اتجاه سليم بدون شك ، بل هو الواقع عملا .

نوعا الحبس :

الحبس نوعان في قانون العقوبات العراقي : الحبس الشديد والحبس البسيط . ومعيار التفرقة بين النوعين هو مدة العقوبة اولا ومزاولة العمل في داخل السجن ثانيا .

ففي حالة الحبس الشديد نجد ان **مدة العقوبة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمس سنوات** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ( مادة ٨٨ ) . اما مدة العقوبة في حالة الحبس البسيط **فلا تقل عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ( م ٨٩ )[2] .

---

(١) ان سلب الحرية في قانون العقوبات السوفيتي يقرر لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر الى عشر سنوات ، اما بالنسبة للجرائم ذات الجسامة الخاصة والتي تؤدي الى اثار جسيمة والمجرمين ذوي السوابق الخطرة فلا تزيد المدة على خمس عشر سنة . . وعند ايقاع العقوبة على شخص لم يبلغ قبل ارتكاب الجريمة سن الـ ١٨ فان فترة السجن لا يمكن ان تزيد على عشر سنوات . وتقضى مدة السجن في مستعمرات العمل الاصلاحية ، وفي معسكرات العمل بالنسبة للاحداث ، أو في السجون . انظر ( م ٢٣ ) من القانون المذكور . وانظر كذلك زاغورود نيكوف ، سموليا رتشوك بوروفيكوف ، المرجع السابق ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) ان للحبس البسيط جوانب سلبية متعددة من ناحية ان قصر مدة هذه العقوبة يحول دون اي اصلاح للمحكوم عليه وتأهيله حيث ان هذه العملية تتطلب وقتا طويلا ، فيهي اذن لا تكفي لتحقيق الردع الخاص . ومن الناحية الثانية فان لهذه العقوبة اضرار تصيب المحكوم عليه واسرته والمجتمع . وازاء .

هذا من حيث المدة ، اما من حيث مزاولة العمل ففي حالة الحبس الشديد يكلف المحكوم عليه باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية ( مادة ٨٨ ) . اما بالنسبة للحبس البسيط فلا يكلف المحكوم عليه باداء عمل ما .

**حساب مدة العقوبة :**

تنص المادة ٩٠ من قانون العقوبات العراقي على ان « تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها عليه على ان تنزل من مدتها المدة التي قضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها .

يلاحظ من النص المتقدم بان مدة العقوبة المقيدة للحرية لا يبدأ سريانها الا من يوم ان يحبس المحكوم عليه فعلا بناء على الحكم الصادر ضده، فاذا كان ما يزال طليقا فلا يبدأ سريان مدة العقوبة حتى يحبس فعلا .

اما في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحريةواجبتي النفاذ احدهما عقب الاخرى فان العقوبة الثانية لا يبدأ سريانها الا من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة الاولى .

وفضلا عما تقدم فقد نصت المادة المذكورة اعلاه على ان مدة التوقيف تخصم من مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها . والمقصود بالتوقيف هو حجز المتهم أثناء التحقيق وابقاؤه على هذه الحالة حتى تقام عليه الدعوى العمومية ويصدر في شأنه حكم نهائي . ومن الواضح ان التوقيف يختلف عن عقوبة الحبس في انه ليست له صفة العقوبة ، اذ ان الشخص الموقوف هو متهم لم يصدر حكم بعد

---

. . النقد الموجه الى هذه العقوبة ، فقد دعت المؤتمرات والهيئات الدولية الى احلال بدائل اخرى محلها اهمها عقوبة الغرامة ، وايقاف تنفيذ العقوبة . انظر سمير الجنزوري ، الاسس العامة لقانون العقوبات ، ١٩٧٧ ، ص ٧٢٠ ـ ٧٢٢ . فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

يثبت ادانته ، وهو حتى هذه اللحظة يعتبر برئيا ، ولذا فان الموقوف يوضع في مكان خاص ويعامل معاملة ممتازة تختلف عن معاملة من تنفذ بحقهم عقوبة الحبس .

وعليه فان كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، حتى ولو كانت السجن ، قد امضى قبل الحكم عليه فترة في التوقيف فان هذه الفترة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها عليه بقوة القانون اي دون حاجة الى النص على ذلك في الحكم الصادر بالعقوبة[1] .

## ثالثا ـ العقوبات المالية

من المعلوم ان الحرمان من المال يعتبر من اشد الالام التي تصيب الانسان ولا يفوقه في الالم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف .

وفي العصور القديمة كان الاستيلاء على مال المجرم من بين الوسائل المهمة للانتقام منه . على انه يلاحظ ان العقوبات المالية قد تطورت بمرور الزمن شانها في ذلك شأن العقوبات الاخرى . فأول ما ظهر منها تجريد المجرم من ماله جميعه ، وهو ما يسمى الان بالمصادرة العامة . ثم روعيت بعد ذلك العدالة في تناسب العقوبة مع الجريمة ، فجعل لكل جريمة حدا من الحدود المالية لا يتجاوزه ، وسميت العقوبة عند ئذ بالدية ، وكانت الدية هذه حقاً للمجنى عليه .

ولما انتقل حق العقاب الى الدولة بدلا من المجني عليه (عندما اعتبرت الجرائم اعتداء على الجماعة قبل ان تكون اعتداء على الفرد ) اهملت الدية وحل محلها عقوبتان : الاولى المصادرة ، والثانية الغرامة ، وهاتان العقوبتان الماليتان

---

(١) يوجب قانون العقوبات السوفيتي على المحكمة ان تأخذ في اعتبارها لدى اصدار الحكم بالحرمان من الحرية أو الارسال للتأديب لكتيبة من الجيش المدة التي قضاها المحكوم عليه في الحبس التحفظي ، على ان يحتسب اليوم منه ، موازيا لثلاثة ايام ، في حالة الحكم بالعمل التأديبي أو الابعاد او النفي . انظر المادة ( ٤٠ ) من القانون المذكور .

المعترف بها في التشريعات المعاصرة .

ولما كانت المصادرة قد اصبحت عقوبة تكميلية فسوف نتطرق اليها عند الكلام عن هذا النوع من العقوبات . وعليه فسوف نقصر بحثنا على الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية .

## الغرامة

هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ( مادة ٩١ ) . والغرامة في قانون العقوبات تؤدي وظائف ثلاث ، فهي اما ان تكون « عقوبة أصلية مباشرة » وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة أو المخالفة ، أو ان تكون « عقوبة اصلية اختيارية » وذلك في حالة ما اذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلا عنه . او ان تكون عقوبة تكميلية وتتحقق اذا نص عليها في القانون كعقوبة اضافية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لانه لا يستهدف غير اصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف الى التأثير على ارادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلا غير مشروع .

وتختلف الغرامة الجنائية عن الغرامة التأديبية في ان الاخيرة لا توقع الا اذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة ، وهي **تختلف عن الرد لان الرد ليس عقوبة ، انما هو اعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة الى صاحبه أو من له حق حيازة عليه**[1] .

---

(١) انظر محمد الفاضل ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ . سمير الجنزوري ، المرجع السابق ، ص ٧٤٣ . . محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

مزايا الغرامة وعيوبها: -

وتمتاز الغرامة عن غيرها من العقوبات الاصلية الاخرى في انها لا تمثل اعتداء على جسد الانسان أو حريته ، ولا تمس شرفه أو سمعته أو تنال من مكانته الاجتماعية ، كما انها لا تنتزع الجاني من عائلته ولا تؤخره عن مزاولة عمله ، وتفضل على عقوبة الحبس ، بخصوصا الحبس القصير المدة ، اذ تبعد المحكوم عليه من الاختلاط بغيره من المحكوم عليهم وتجنبه وسط السجون المفسد الذي قد يشكل خطرا اخلاقيا عليه ، وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها اذا حصل خطأ في توقيعها بان تبين ان المحكوم عليه لم يرتكب الجريمة وهذا بعكس عقوبة الاعدام مثلا فلا يمكن الرجوع فيها اذا ظهرت براءته بعد تنفيذ الحكم فيه . ويمكن ان يلائم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة الفاعل فهي قابلة للتجزئة ويستطيع القاضي ان يحدد مقدارها على نحو يراعي كل ظروف الواقعة المعروضة عليه . وهي عقوبة ملائمة للجرائم التي يكون الدافع اليها الطمع في مال الغير والرغبة في الاثراء على حسابه كالسرقة والاحتيال واساءة الائتمان ، فهي جزاء من جنس الجريمة . والغرامة لا تكلف الدولة شيئا ، بل هي مصدر ايراد عام ، وهي بهذا تختلف عن العقوبات المانعة للحرية التي تتطلب من الدولة انفاق مبالغ كبيرة .

ومع كل هذه المزايا لعقوبة الغرامة فقد أخذ عليها انها لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة اذ ان اثرها لا يقتصر على المحكوم عليه بل يتعدى الى الاشخاص الذين يعولهم ولو بطريق غير مباشر . وهي لا تحقق المساواة في العقاب بين الافراد اذ انها تافهة بالنسبة للاغنياء وشديدة الوطأة على الفقراء وفي بعض الاحيان يصعب او يستحيل تنفيذها اذا كان المحكوم عليه فقيرا أو تهرب من الدفع الامر الذي يؤدي اما الى تعطيل الحكم الصادر بها أو الى استبداله بعقوبة الحبس .

ان العيوب التي ذكرت اعلاه بالنسبة لعقوبة الغرامة يمكن تداركها وتلافيها الى حد كبير ، فالاعتراض القائم على اثر الغرامة الى غير المحكوم عليه اي لا تحقق

مبدأ شخصية العقوبة ، اعتراض يمكن ان يقوم في شأن كل عقوبة ، سواء اكانت العقوبة الاعدام ام اية عقوبة اخرى سالبه للحرية ، بل على العكس ، فان تأثير الغرامة اخف وطأة على اسرة المحكوم عليه من غيرها من العقوبات اذ لا يترتب على تنفيذها حرمان اسرة المحكوم عليه من وجوده بينهم .

الا ان اختلاف اثر الغرامة في الافراد واستحالة تنفيذها في بعض الاحوال هي اظهر ما يعترض بها عليها . ومع ذلك فمن الممكن تلافيها او تهوين اثرها ، وذلك بالعمل على ملائمة الغرامة لحالة كل محكوم تبعا لحالته وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، اي الاخذ بمبدأ تفريد الغرامة وهذا من شأنه ان يحقق العدالة ويجعل تنفيذها اكثر سهولة[1] .

**الغرامة في القانون العراقي :**

**الغرامة في قانون العقوبات العراقي عقوبة مقررة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة أصلية مقررة في الجنح والمخالفات (المواد ٢٦ ، ٢٧). اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة أصلية (المادة ٩٢ فقرة ٢).**

مقدار الغرامة :

تنص المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي على ان «لا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك» ، ومن هذا يتضح ان الحد الادنى للغرامة هو نصف دينار وحدّها الاعلى خمسمائة دينار ومع ذلك فيجوز ان ينص القانون بالنسبة لجرائم معينة على عقوبة بالغرامة اكثر من حدها الاقصى أو اقل من حدها الادنى .

---

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢ ، ص ٦٦٢ - ٦٦٤ . سمير الجنزوي ، المرجع السابق ، ص ٧٣٨ - ٧٤٠ .

**الغرامة النسبية :**

تنص المادة ٩٢ من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الثانية على أن «الغرامة النسبية يحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج عن الجريمة أو المصلحة التي حققها أو ارادها الجاني من الجريمة . . الخ » .

يتضح من نص المادة المارة الذكر بان القانون يحدد الغرامة في بعض الاحوال بكيفية غير ثابتة فيجعلها نسبية تتلائم مع الضرر الناتج من الجريمة أو المصلحة التي حققها الجاني أو ارادها من الجريمة . وهي بهذا المعنى لا تتحدد بحد معين لا في ادناها ولا في اقصاها ، بل تختلف تبعا لظروف كل واقعة ـ وتكون في هذه الاحوال عقوبة تكميلية فتوقع بالاضافة الى العقوبة الاصلية .

**تقدير القاضي للغرامة :**

يحدد القاضي مبلغ الغرامة مراعيا بذلك درجة مسئولية الجاني وظروف الجريمة ، سواء أكانت الغرامة اصلية أم تكميلية ، شانها في ذلك شأن سائر العقوبات ، واذا تعدد المحكوم عليهم ، سواء بوصفهم فاعلين اصليين أم شركاء ، فانه يحكم على كل منهم بغرامة منفردة بغير تضامن ( **المادة ٩٢ فقرة ١ من قانون العقوبات** ) .

ولكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للغرامات النسبية ، اذ ان القاعدة فيها ان يحكم بغرامة واحدة على جميع المتهمين ويسألون عنها جميعا متضامنين ( المادة ٩٢ فقرة ٢ من قانون العقوبات ) ، فهي اذن لا تتعدد بتعددهم ، ولا يملك القاضي تصرفا في قدرها . والعلة في ذلك ان تقديرها متعلق بالجريمة وليس بالجناة لانها تقدر على حسب الفائدة التي تحققت او كان يراد تحقيقها بارتكاب الجريمة ، فمثلا المحكوم عليهم في جريمة اختلاس اموال حكومية يلزمون بدفع غرامة مساوية لقيمة المال المختلس مهما بلغ مقداره هذا وان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية لا يكون الا اذا كانت الجريمة واحدة وحكم بها على

المتهمين بحكم واحد ( المادة ٩٢ من قانون العقوبات ) .

**تنفيذ الغرامة :**

الاصل في تنفيذ الغرامة ان يكون بالطرق المدنية ، اي الحجز على مال المحكوم عليه . ولكن هذه الطريقة لا تضمن التنفيذ العاجل للعقوبة الجنائية لذلك اضطر المشرعون الى استعمال الحبس وسيلة لاكراه المحكوم عليه على سداد الغرامة . ويسمي ذلك الاكراه البدني .

وفي التشريع العراقي يحدد القانون مقدما الحد الاقصى لمدة الاكراه البدني ، فاذا ما حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة ( المادة ٩٣ فقرة ١ من قانون العقوبات ) .

اما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين ( المادة ٩٣ فقرة ٢ من قانون العقوبات )[1] .

## المبحث الثاني

## العقوبات التبعية

بينا سابقا بان العقوبات التبعية تلحق المحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة

---

(١) الغرامة في قانون العقوبات السوفيتي هي :
عقوبة تقدر نقدا ، وتوقعها المحكمة في الحالات والحدود التي يقررها القانون ، ويحدد مقدارها على حسب جسامة الجريمة ، وثروة المحكوم عليه ، ولا يجوز استبدال عقوبة الغرامة بسلب الحرية ، او سلب الحرية بالغرامة . انظر المادة ( ٢٧ ) من القانون المذكور .

للحكم عليه ببعض العقوبات الاصلية ، وبالتالي دون حاجة لأن ينص القاضي عليها بالذات في الحكم الذي يصدره بهذه العقوبات الاصلية .

ان هذه العقوبات لا يمكن ان تفرض كليا ، أو جزئيا ، بمفردها وانما مع غيرها من العقوبات الاصلية ، ذلك لان الاكتفاء بفرضها على الافراد وبدون عقوبات اصلية ، لا يحدث الاثر المطلوب بالنسبة لمجموعة كبيرة من المجرمين الخطرين ، فهي تكمل أو تزيد في الأثر المتوقع من العقوبة الاصلية أو انها تساعد على اعطائها لونا خاصا . وهذا يعني انها تكفل جعل العقوبة الاصلية مضمونة في نتائجها .

ان كل واحدة من هذه العقوبات التبعية تهدف لتحقيق فكرة خاصة ، وهذه هي الطبيعة المشتركة لجميع العقوبات التبعية ، لانها تنتهي الى التضييق في التمتع ببعض الحقوق أو في ممارستها . فالهيئة الاجتماعية ترغب ان تكون لها القدرة بابعاد الشخص مؤقتا، اذا كان من العناصر التي تقاوم المجتمع أو أنه لا يقدر على التلائم معه .

ولو تصفحنا قانون العقوبات العراقي لوجدنا بانه قد نص على العقوبات التبعية في المواد « ٩٦ ـ ٩٨ » ، وطبقا لهذه المواد هناك نوعان من العقوبات التبعية في قانون العقوبات وهما :

١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .
٢ )مراقبة الشرطة .

## أولا ـ الحرمان من بعضالحقوق والمزايا

نصت المادة ٩٦ (المعدلة) من قانون العقوبات على ان (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :

١ ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
٢ ـ ان يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية .
٣ ـ ان يكون عضوا في المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديرا لها .
٤ ـ ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا .
٥ ـ ان يكون مالكا أو ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .

هذا وان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع ان يدير أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا باذن من المحكمة الشرعية وذلك من يوم صدور الحكم الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر (المادة ٩٧) .

مدة العقوبة .

يلاحظ مما سبق ان قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وكذلك من ادارة الاموال او التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى اخلاء سبيله من السجن

## ثانيا ـ مراقبة الشرطة

ويقصد بها بصفة عامة اخضاع المحكوم عليه لملاحظة الشرطة مدة من الزمن للتحقق من سلوكه ومنعه من ارتكاب الجرائم بما يتطلبه ذلك من تقييده بالاقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذه الغاية .

فعقوبة مراقبة الشرطة هي من العقوبات المقيدة للحرية وان كانت تنفذ خارج السجون . والواقع ان هذه العقوبة هي الوحيدة التي يصدق عليها اصطلاح « مقيدة للحرية » بخلاف عقوبات السجن والحبس فهي احرى بان توصف « سالبة الحرية » .

وقد نص الشارع على مراقبة الشرطة باعتبارها عقوبة تبعية في المادة ( ٩٩ ف أ) حيث جاء فيها« من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع او سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات . ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها ان تخفف مدة المراقبة أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها[1] .

---

(١) تنص المادة ١٠٨ على ان من يخضع لمراقبة الشرطة يقتضي الزامه بكل او بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة :

١ ـ عدم الاقامة في مكان معين او اماكن معينة على ان لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو احواله الاجتماعية والصحية .

٢ ـ ان يتخذ لنفسه محل اقامة والا عينته المحكمة التي اصدرت الحكم بناء على طلب الادعاء العام .

٣ ـ عدم تغيير محل اقامته إلا بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصاتها وعدم مبارحة مسكنه ليلا الا باذن من دائرة الشرطة .

٤ ـ عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم .